الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314739

تاريخ القرار: 30 ماي 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

المعقب: ، نائبته الأستاذة ، الكائن مكتبها ،

.

من جهة،

والمعقب ضدّه: المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان بتونس في شخص ممثله القانوني ، نائبته الأستاذة ، الكائن مكتبها ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 جانفي 2015 تحت عدد 314739 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 21 أكتوبر 2014 عدد 60383 القاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان بتاريخ 19 نوفمبر 2013 تحت عدد 2013/5041 وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدّه بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان بتونس أصدر بتاريخ 19 نوفمبر 2013 قرارا يقضي بأنّه "اعتبارا لسابقية ممارسة الدكتور عبود المهنة بالمحلّ بصفته متسوغا فإنّه مرخّص له مواصلة ممارسة المهنة في المحل المذكور. ويلزم الدكتور مبروك المطوي بمغادرة محلّ العيادة لعدم الترخيص له"، فاستأنف المعقب قرارها لدى محكمة الاستئناف بتونس ناعيا عليه مخالفة القانون لصدوره بلغة أجنبية ولخرقها أحكام الفصل 64 من مجلة واجبات مهنة جرّاح الأسنان واستنادها في إصدارها القرار المطعون فيه على محاضر باطلة ومختلة شكلا وإجرائيا، فقضت محكمة الاستئناف بإقرار القرار المطعون فيه وهو الحكم موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 6 مارس 2015 والمتضمّن طلب نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى ما يلي :

-**هضم حقوق الدفاع ومخالفة القانون:** بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد تجاهلت المطعن المتعلق بإصدار القرار بلغة أجنبية غير اللغة الرسمية للبلاد الأمر الذي أثّر على سير المنازعة ووضوحها بين الطرفين، فضلا عن مخالفة قرار المعقب ضدها لأحكام الفصل الأوّل والفصل 39 من الدستور التي شدّدت على ترسيخ اللّغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها كمخالفة التشريع المتعلق بتأهيل الإدارة وضبط علاقاتها مع محيطها، كما تجاهلت المحكمة المطعن المتعلّق بمخالفة المعقب ضدّها لصيغ التأديب المضمّنة صلب الفصل 27 وما بعده من القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والتي حدّدت أصناف العقوبات بصفة حصرية والتي لم يرد من بينها عقوبة "الزام الطبيب بالخروج من عيادته "، بالإضافة إلى ذلك تجاهلت محكمة القرار المنتقد المطعن المتعلق بصدور القرار المطعون فيه عن هيئة غير مختصة في التأديب باعتبار أنّ الفصل 27 وما بعده من القانون عدد 21 لسنة 1991 سالف الذكر منح صلاحية التأديب لمجلس خاص وبشروط خاصة وهو ما لم يتوفّر في وضعية المعقب.

- **سوء تطبيق الفصل 63 من مجلة واجبات مهنة جراح الأسنان**، بمقولة أنّ الفصل المذكور اقتضى أنّ كل اتّفاق بين جراحي الأسنان يجب أن يبرم فيه عقد كتابي يحترم فيه الاستقلال المهني لكلّ من المتعاقدين ويجب عرض لائحة العقد على مجلس الهيئة الذي يتولى التثبت من مطابقتها لمبادئ هذا الأمر ومطابقتها عند الاقتضاء للبنود الأساسية من العقد المثالي المحرّر من مجلس الهيئة." وقد أدلى المعقب بما يفيد احترامه للفصل المذكور لما قدّم عقد اتّفاق بينه وبين شريكه، غير أنّ المعقّب ضدها تمسّكت بإلزام المعقب من الخروج من العيادة التي استقر بها مستندة على ضرورة أن تكون المراقبة سابقة وليست لاحقة وهو ما لم يأت به القانون الذي وردت عباراته عامة ومطلقة على معنى الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود الذي اقتضى أنّه "إذا كانت عبارات القانون مطلقة جرت على إطلاقها" وبالتالي لا مبرّر لتخصيص محكمة الحكم المنتقد عبارات الفصل 63 سالف الذكر.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في الرّد المدلى بها من الأستاذة نيابة على المعقّب ضدّه بتاريخ 24 مارس 2015 والمتضمنّ طلب رفض التعقيب بالاستناد إلى ما يلي:

-بالنسبة بالمطعن المتعلق بعدم استعمال اللغة العربية في طرف مجلس هيئة أطباء الأسنان: لا وجود لأي قانون صريح يفرض على المؤسّسات والمجالس المهنية استعمال إلا اللغة العربية ولا لوم على محكمة الاستئناف على ذلك خاصة وأنّ المشرع لم يرتّب أي جزاء عن عدم استعمال اللغة العربية صراحة في غياب صدور النصوص التطبيقية لأحكام الدستور المحتج بها من المعقّب.

- **بالنسبة للمطعن المتعلق بمخالفة محكمة الحكم المطعون فيه لصيغ التأديب وصدور القرار التأديبي عن هيئة غير مختصة في التأديب:** إنّ القرار الصادر عن المجلس المتعلّق بإلزام المعقب بالخروج من العيادة المعنية ليس بالقرار التأديبي بل ينضوي تحت طائلة المراقبة المهنية لتعاطي مهنة طب الأسنان وفق الواجبات المهنية ولا مجال بالتالي للتمسك بصبغته التأديبية وبعدم اختصاص الهيئة في إصداره.

– بالنسبة للمطعن المتعلق بسوء تطبيق الفصل 63 من مجلة واجبات مهنة جراح الأسنان والفصل 3 من الأمر عدد 1647 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991 : إنّ المعقب تجاهل الشروط الواردة بالفصل 63 من مجلة واجبات طبيب الأسنان التي اقتضت وجوب عرض لائحة العقد على مجلس الهيئة للتثبت من مطابقة البنود الواردة به للبنود الأساسية الوارد بالعقد المثالي المحرّر من مجلس الهيئة حسب القانون وقد أوجبت أحكام الفصل 3 من الأمر المذكور أن يعرض مسبقا على الهيئة كل مشروع اتفاقية أو تجديد اتفاقية الأمر الذي يجعل من المعقب غير محترما لواجباته المهنية يحترم الواجبات المهنية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة واجبات جراح الأسنان ، فضلا عن أنّ العقد المحتج به من الطاعن لم يكن محرزا على الشروط القانونية بخصوص مطابقته للبنود الأساسية المثالية المحرّرة من مجلس الهيئة ولم يقع تقديمه كذلك على مجلس الهيئة للتحقّق من مطابقته للمبادئ المهنية وأنّ علاقته بالدكتور كانت في منتهى الغموض، فمن جهة يتمسكان بوجود عقد تعاون بينهما ومن جهة أخرى يدليان بما يفيد وجود علاقة شراكة من منطلق المساهمة في معينات الكراء واقتسام المداخيل .

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم تحضر نائبة المعقب وبلغها الاستدعاء وحضرت الأستاذة في حقّ زميلتها وتمسكت بما جاء في ردّه على مستندات التعقيب.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفي بقيّة شروطه الشكلية الجوهرية، ممّا اتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

-عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع ومخالفة القانون:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد تجاهلها المطعن المتعلق بإصدار القرار المسلط عليه بلغة أجنبية غير اللغة الرسمية للبلاد الأمر الذي أثّر سلبا على سير المنازعة ووضوحها بين الطرفين، فضلا عن مخالفة قرار المعقّب ضدها لأحكام الفصل الأوّل والفصل 39 من الدستور التي شدّدت على ترسيخ اللّغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها كمخالفة التشريع المتعلق بتأهيل الإدارة وضبط علاقاتها مع محيطها، كما تجاهلت المحكمة المطعن المتعلّق بمخالفة المعقب ضدّها لصيغ التأديب المضمّنة صلب الفصل 27 وما بعده من القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 الذي حددّ أصناف العقوبات التي يمكن تسليطها بصفة حصرية ولم يرد من بينها عقوبة "الزام الطبيب بالخروج من عيادته "، بالإضافة إلى ذلك، تجاهلت محكمة القرار المنتقد المطعن المتعلق بصدور القرار المطعون فيه عن هيئة غير مختصة في التأديب باعتبار أنّ الفصل 27 وما بعده من القانون عدد 21 لسنة 1991 سالف الذكر منح صلاحية التأديب لمجلس خاص وبشروط خاصة وهو ما لم يتوفر في وضعيته.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ تكون مذكّرة شرح أسباب الطعن مفصّلة لكلّ مطعن على حدة.

وحيث يتّضح بقراءة المطعن الماثل أنّ المعقّب جمع صلبه بين مطعنين يتعلقان بهضم حقوق الدفاع ومخالفة القانون وجمع صلبه مسائل قانونية مختلفة لا توجد رابطة متينة بينها بما من شأنه أن يخالف مقتضيات الفصل

68 سالف الذكر ولما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة في تطبيقه من اشتراط لتفصيل المطاعن وعدم الجمع بين مسائل قانونية مختلفة صلب المطعن الواحد، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن شكلا .

- **عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق الفصل 63 من مجلة واجبات مهنة جراح الأسنان:**

حيث يعيب المعقّب على الحكم المنتقد خرقه لأحكام الفصل 63 من مجلة واجبات مهنة جراح الأسنان الذي اقتضى أنّ كل اتّفاق بين جراحي الأسنان يجب أن يبرم فيه عقد كتابي يحترم فيه الاستقلال المهني لكلّ من المتعاقدين ويجب عرض لائحة العقد على مجلس الهيئة الذي يتولى التثبت من مطابقتها لمبادئ هذا الأمر ومطابقتها عند الاقتضاء للبنود الأساسية من العقد المثالي المحرّر من مجلس الهيئة." باعتبار أنّه أدلى بما يفيد احترامه للفصل المذكور لما قدّم عقد اتّفاق بينه وبين شريكه، غير أنّ المحكمة ساندت المعقّب ضدها لما تمسّكت بإلزامه من الخروج من العيادة التي استقر بها مستندة على ضرورة أن تكون المراقبة سابقة وليست لاحقة وهو ما لم يأت به القانون الذي وردت عباراته عامة ومطلقة، والعبارات المطلقة الواردة بالقانون تجري على إطلاقها.

وحيث نصّت أحكام الفصل 63 من الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان على أنّ "كلّ اتفاق بين جراحي الأسنان يجب أن يبرم فيه عقدة كتابية يحترم فيها الاستقلال المهني لكلّ من المتعاقدين. ويجب عرض لائحة العقدة على مجلس الهيئة الذي يتولى التثبت من مطابقتها لمبادئ هذا الأمر ومطابقتها عند الاقتضاء للبنود الأساسية من العقد المثالية المحرّرة من مجلس الهيئة".

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ الاتفاقات الحاصلة بين جراحي الأسنان يجب أن تكون كتابية ولا يمكن لها أن تولّد التزامات أو حقوق متّصلة بالمهنة إلا بعد عرضها على مجلس هيئة أطباء الأسنان الذي يسلط رقابته على مدى احترام تلك العقود لمبادئ المهنة والبنود الأساسية التي يجب أن تتضمنها، كما يستفاد من استعمال الفصل المذكور لعبارة "لائحة العقد" التي اشترط وجوب عرضها على مجلس الهيئة للتثبّت من مطابقتها للمبادئ وللبنود سالفة الذكر، أن المناط الزمني لذلك العرض لا يمكن أن يكون إلا سابقا لنفاذ العقد، الأمر الذي يجعل من طبيعة الرقابة التي تمارسها الهيئة رقابة قبلية تحول دون تنفيذ الالتزامات المتولّدة في غيابها.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة عاينت إقرار المعقّب عدم إيداعه عقد التعاون المبرم بينه وبين معاونه بمقرّ المجلس الجهوي لهيئة أطباء الأسنان وأنّ الأمر اقتصر على إرساله لنسخة من العقد المذكور عن طريق الفاكس للمجلس الوطني للهيئة دون التحقّق من وصوله فعلا وبدأ العمل به في تاريخ إبرامه أي في 1

جانفي 2012 دون سبق الحصول على مصادقة الهيئة على مضمونه، كما يتبيّن أيضا أنّ المحكمة عاينت وجود تضارب في تكييف علاقة المعقب بالدكتور عبد الناصر عبود من خلال تمسّك الطرفين من جهة بوجود علاقة تعاون مبنيّة على العقد المذكور ومن جهة أخرى بوجود علاقة شراكة قديمة تعود إلى سنة 2010.

وحيث أنّه لما انتهت محكمة الحكم المطعون فيه إلى اعتبار أنّه كان لزاما على المعقب عرض عقد التعاون على المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان حتى تتثبت من مطابقته للمبادئ الأساسية المنظمة للمهنة كمطابقتها للبنود الأساسية من العقود المثالية المحرّرة من مجلس الهيئة ومن مدى احترام الاستقلال المهني لكل من المتعاقدين ، تكون قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 63 من الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان، ولا ينطوي حكمها بالتالي على مخالفة للقانون على النّحو الذي تمسّك به المعقب، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّدة نادرة نويرة والسيّدة نرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

الرئيسة	المستشار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	رفيع عاشور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي